وحدة المسلمين
مع
اختلاف المذاهب الفقهية

تأليف
الشيخ د . عبداللطيف محمود آل محمود

واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا

وحـــدة المســـلمين
مـــع
اختـــلاف المذاهـــب الفقهيـــة

د . عبداللطيف محمود آل محمود
استاذ الدراسات الاسلامية المساعد
بجامعـــة البحـــرين

بحث مقدم لملتقى الفكر
الاسلامي الثاني والعشرين
١٨ ـ ٢٤ محرم ١٤٠٩ هـ
٨/٣٠ ـ ١٩٨٨/٩/٥ م
الجزائر

تقـديم

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات اعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلن تجد له وليًا مرشداً . ونصلي ونسلم على خاتم الانبياء والرسل سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع ملته الى يوم الدين ، أما بعد ،

فان اللجنة انطلاقاً من هدفها في نشر الثقافة والعلوم وتوعية الانسان المسلم ، يسرها أن تقدم هذا الكتيب الى الأخوة والأخوات ، وهو بحث تقدم به فضيلة الشيخ الدكتور عبداللطيف المحمود الى ملتقى الفكر الاسلامي الثاني والعشرين والذي عقد في الجزائر .

واننا ندعو الله تعالى ان ينفع الجميع بما جاء فيه وأن يوفقنا الى تقديم ما من شأنه نشر دينه الحنيف .

ونرجو أن يكون هذا الكتيب باكورة لنشر غيره من المواضيع التي تهم المسلمين ، ولإن تم لنا ذلك فان هذا توفيق من الله سبحانه وتعالى ، والاّ فنرجو المعذرة .

والله ولي التوفيق وهو الهادي الى سواء السبيل .

اللجنة الثقافية

بســم الله الرحمـن الرحيم

مقـــدمة

جاء الاسلام نورا وهدى للناس ، به يعبدون ربهم ويقيمون اخلاقهم ، ويعدلون في معاملتهم لانفسهم ولغيرهم أفرادا وجماعات .

ولقد عرف المسلمون أن جميع تصرفاتهم محكومة بأحكام الشريعة ، وعملوا على تعرف احكام الله عز وجل في أعمالهم بالفعل أو الترك أو التخيير من نصوص كتاب الله عز وجل المنقول بالتواتر وما ثبت العمل به من سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام .

وحيث أن النصوص التشريعية لم تكن على وتيرة واحدة في الدلالة على الاحكام ، وحيث ان الافهام لم تكن على نسق واحد كان الاختلاف في استنباط الاحكام الشرعية لافعال المكلفين .

واذا كان هذا الاختلاف قد بدأ في بعض المسائل في زمن الرسول ﷺ كالصلاة في بنى قريظة ، ثم كثر في زمن الصحابة ، وزاد كثرة بعدهم بسبب ما استجد من أفعال للمكلفين في بيئات شتى وبلدان كثيرة وكان لابد من معرفة حكم الله فيها فان هذا الاختلاف بعد ما كثر أخذ طابعا تنظيميا فقُعِّدت قواعد استنباط الاحكام من النصوص ، وظهر أصحاب المذاهب الفقهية منذ نهاية القرن الاول الهجري .

وقد استمر الاجتهاد والإتباع للمجتهدين طيلة التاريخ الاسلامى وإن كانت حركة الاجتهاد قد ضعفت في الازمان المتأخرة وغلب الاتباع والتقليد ، كما غلب إتباع بعض المذاهب الفقهية التي اتيح لها من طلبة العلم من يدرسها ويعمل بها ويفتى بمقتضاها ويحكم في القضايا على ضوئها وينشرها بين الناس في مختلف بقاع العالم الاسلامي .

وقد رأينا إتباع المذاهب يغلب في بعض الاقطار الاسلامية حتى لا نجد سواها كالمذهب المالكى في مغرب العالم الاسلامي والمذهب الشافعي في مشرقه والمذهب الحنفي في شماله غير أن هذه المذاهب قد تتعدد في القطر الواحد والبلدة الواحدة كما هو الشأن في وسط العالم الاسلامي .

لقد كان الملاحظ أن هذا الاختلاف بين المذاهب الاسلامية وتعدد التقليد لها من المسلمين لم يؤثر على وحدتهم ولا على الألفة بينهم والمودة في قلوبهم .

واذا كانت هناك من أحداث مؤلمة بين أتباع المذاهب في بعض الاقطار الاسلامية في فترة من فترات التاريخ فانما هي كبوة فارس أو زلة قدم لم تدم طويلا ولم تنتقل الى غيرها وعاد الوفاق بين اتباع المذاهب .

لقد كان للقيادة الحكيمة لعلماء الامة الاسلامية أثرا كبيرا في هذا الوفاق الدائم بين المذاهب الاسلامية واتباعها وفق منهج اسلامي راق في النظر الى هذه الاختلافات .

وهذا المنهج مبثوث في كتب أصول الفقه والفتاوى ، وتجميعه في دراسة موضوعية يعين الباحثين والدارسين والعاملين في مجال الدعوة الاسلامية لتثبيت الوحدة بين المسلمين بعضهم ببعض بعد أن تيسرت سبل السفر وجمعت الجامعات الاسلامية بين جدرانها طلابا ينتمون الى المذاهب الاسلامية المتعددة . والصحوة الاسلامية والانبعاث الجديد جعل الاقبال على تعرف الاحكام الشرعية في زيادة مستمرة وكانت المذاهب الفقهية المنهل الذي يرتاده طلاب المعرفة . زد على ذلك أن الدعوة الى الاجتهاد لم تتوقف وظهر في البلاد الاسلامية من يرى في نفسه أهلية الاجتهاد المطلق أو بالمذهب أو في المذهب بعد ما نهضت المدرسة الحديثية من جديد وانكب المسلمون على طبع كتب الحديث ومجاميعه ومسانيده محققة مع بيان درجة قبول تلك الاحاديث وكثير منها لم يكن قد أنتشر أو طبع من قبل .

وهذه الوريقات محاولة لتجميع بنود المنهج الاسلامي للوحدة الذي حكّمه العلماء في الاختلاف بين المذاهب الفقهية وبين أتباعها ليهتدى بها العاملون في مجال الدعوة الاسلامية وأتباع المذاهب الفقهية القديمة والجديدة حتى نحافظ على الاخوة والالفة والمودة والاحترام المتبادل بين المسلمين ونجنبهم فتنة التفرق والعداوة مستمسكين بقوله تعالى ﴿واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتكم بنعمته أخوانا ، وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها﴾ .

وان هذا التجميع لم يبلغ غايته ولم يأت على كل ما أردت وحسبى أنها محاولة لما يمكن التركيز عليه . والله ولي التوفيق .

منهج الوفاق بين اتباع المذاهب الفقهية

١ ـ الناس بين مجتهد ومقلد وعامى

فالمجتهد هو : الفقيه الباذل جهده في طلب العلم بالاحكام الشرعية للقضايا العلمية من أدلتها التفصيلية .

والمقلد[١] هو : الفقيه الذي يقبل قول غيره من الفقهاء أو يعمل به .

والعامى هو : غير الفقيه الذي يعرف الحكم أو يتعرف عليه من غير اهتمام بالدليل أو انشغال به .

٢ ـ المجتهد لا يسعه الا ما وصل اليه اجتهاده

فالمجتهد يعمل بما وصل اليه اجتهاده ولا يجوز له تقليد غيره من المجتهدين لأن ما توصل اليه هو العلم في حقه وما توصل اليه غيره ظن بالنسبة اليه ولا يترك العلم الى الظن[٢] .

٣ ـ رأى المجتهد غير ملزم لغيره من المجتهدين

فان كل مجتهد قد بذل جهده في الوصول الى حكم الله في المسألة المعروضة عليه وغلب على ظنه ، وما يغلب على ظن مجتهد ليس بأولى مما غلب على ظن مجتهد آخر .

---

(١) المشهور في كتب أصول الفقه أن التقليد هو (قبول رأى بلا حجة) ، الغزالى : قبول ٢ / ٣٨٧ أو (العمل بقول الغير من غير حجة) ابن عبدالشكور : قبول ٢ / ٤٠٠ أو (بقبول قول الغير والعمل به دون بحث عن الحجة ولا عن الدليل الذي اعتمد عليه ذلك الغير) بدران : قبول ٤٤٨ أو (قبول رأى من لا تقوم به الحجة بلا حجة) الشوكانى : قبول ٢٦٥ . وهذا التعريف شامل للفقيه المقلد والعامى ولكنى أحببت أن أفرق بين العامى والمقلد للتمييز بينهما .

(٢) الغزالى : قبول ٢ / ٣٨٤

٤ ـ لا يبطل رأى المجتهد الا اذا خالف دليلا قاطعا

ومن الأدلة القطعية التي تبطل رأى المجتهد نصوص القرآن القاطعة الدلالة ونصوص السنة القاطعة الثبوت والدلالة وما يتعلق بتحقيق مناط الحكم ـ تحقيق وجود العلة المتفق عليها في الفرع ـ وتنقيح المناط ـ أي تمييز الوصف المعتبر علة في الحكم ـ أو القياس الجلى .

أما اذا كان الاجتهاد متعلقا بأدلة ظنية في الثبوت أو الدلالة أو في اعتبارها حجة في الاستدلال كسد الذرائع واستصحاب الأصل وعمل أهل المدينة فان اجتهاده لا يبطل لأن الظنون الاجتهادية ليس بعضها بأولى من بعض ويجب على كل مجتهد أن يعمل بما غلب على ظنه ولا يجوز له اتباع غيره .

٥ ـ باب الاجتهاد مفتوح لمن استكمل شروطه

فالاحداث لا تنتهي والنصوص محدودة ولابد من حكم شرعى لكل حادث ولا سبيل الى ذلك الا بالاجتهاد .

ولاشك أن المجتهدين السابقين قد اجتهدوا في جميع ما عرض عليهم وان المجتهدين المحدثين لن يأتوا بجديد وانما يكون مجالهم ترجيح بعض تلك الآراء لقوة أدلتها .

والمسلمون اليوم بحاجة الى من يجتهد لهم في التعرف على أحكام المسائل الجديدة في مجالات الاقتصاد والطب وغيرها من المجالات التي وجدت فيها تطبيقات لم تعرف في العهود السابقة كزراعة الاعضاء والتلقيح خارج الارحام وعقود البيوع المستحدثة .

---

(٣) الغزالى : قبول ٢/٣٨٢ ، عبدالعل : قبول ٢/٣٩٥ ، الشاطبى : قبول ٤/١٧٢ ، السيد : قبول ١/٦٦-٧٣

٦ ـ المجتهدون ملتزمون بآداب الشريعة

لقد بلغ المجتهدون في الفقه الاسلامي مرتبة عالية من الالتزام بالشريعة الاسلامية وبهدى الله عز وجل وكانوا مثالا للمؤمنين الملتزمين ، عرفوا قدرهم في العلم والاجتهاد ولم يستطيلوا على غيرهم أو يدّعوا ما ليس لهم . وكانت نتيجة هذا الالتزام آدابا منها :

أ ـ يقولون في المسائل الظنية رأي صواب يحتمل الخطأ ورأى غيري خطأ يحتمل الصواب ولا يقولون فيها ان الله حرم كذا أو أوجب كذا أو أباح كذا أو أن هذا حكم الله(٤) .

ب ـ ينهون دروسهم وفتاواهم بقولهم والله أعلم .

جـ ـ يعذرون غيرهم فيما وصلوا اليه .

د ـ اذا كتبوا بيانا للناس أو بلاغا قالوا ـ من فلان بن فلان الى من يراه من الناس .

هـ ـ يعملون على تأليف قلوب أتباعهم وقلوب أتباع غيرهم من المجتهدين فلا يثيرون الضغائن ولا الاحقاد عملا بقوله تعالى ﴿وألف بين قلوبهم﴾ ويعذرون من يقلد غيرهم .

٧ ـ المذاهب الفقهية المعتبرة مدارس فقهية

فان المذاهب الفقهية المتبعة بين المسلمين لم تكن نتيجة رأى لفرد واحد هو أمام المذهب بل كانت نتيجة لمسيرة علمية اشترك فيها كثير من علماء الامة منهم من كان مجتهدا بالمذهب ومنهم من كان مجتهدا في أدلة المذهب حتى استقر

---

(٤) ابن القيم : قبول ١/٤٣ ـ ٤٤

المذهب على الراجح ـ طبقا لقواعد المذهب ـ من أقوال الامام وأوجه أصحابه فهي مدارس فقهية أكثر منها مذاهب لافراد .

٨ ـ المذاهب الاسلامية المعتبرة لم تخرج على القرآن الكريم والسنة المطهرة

وذلك أن جميع المذاهب الاسلامية قد أجمعت على أن المصدر الأول للاحكام هو القرآن الكريم وعلى أن المصدر الثاني هو السنة النبوية المطهرة ولذلك شاع القول المعروف :

(كلهم من رسول الله ملتمس غرفا من البحر أو رشفا من الديم)

والاختلاف بينها في ثبوت الحديث او صحته أو دلالة النص الظنية والنظر في العموم والاجمال والنسخ أو اعتبار بعض الامور أدلة يستند اليها كمفهوم المخالفة أو تقديم بعض الأدلة الاجمالية على البعض الآخر كقول الصحابي والقياس أو الجمع بين النصوص مما هو في أصله من الامور الظنية .

٩ ـ حسن الظن بالمجتهدين

فان الامة ـ من خلال المختصين في علوم الشريعة ـ قد سبرت المجتهدين ومحّصت أقوالهم وتاريخهم وحياتهم حتى وصلت الى قناعة تامة بأنهم بذلوا غاية جهدهم في معرفة الاحكام الشرعية مع العلم والورع والتقوى والعدالة وانهم لم يكونوا فيما وصلوا اليه من احكام متبعين للاهواء بل مستندون لادلة معتبرة فأحسن الناس الظن بهؤلاء المجتهدين من أمثالهم ومن المقلدين ومن العامة .

١٠ ـ المقلد(٥) له في مذاهب المجتهدين سعة

فلغير المجتهدين ومن لم يبلغ درجتهم أن يتفقهوا في الدين وأحكام المسائل العملية طبقا لما توصل اليه أي مجتهد من المجتهدين المعروفين بالعدالة فان

---

(٥) المراد بالمقلد هنا هو الفقيه وليس العامي .

العدالة شرط لقبول فتوى المجتهد[٦] والاجتهاد ليس بمستطاع لكل فرد من الامة ، واذا لم يتيسر فلا أقل من تقليد مجتهد من المجتهدين للعمل باجتهاده حتى لا تتعطل احكام الشريعة الاسلامية . ولذلك انتشرت دراسة الفقه على المذاهب المشهورة في العالم الاسلامي .

١١ ـ المقلدون ملتزمون بآداب الشريعة

وقد كان المقلدون من الفقهاء على مسيرة المجتهدين في الالتزام بآداب الشريعة وهدى الله عز وجل ومن هذه الآداب :

ـ يُقِرون على أنفسهم بأنهم مقلدون وأتباع للمجتهدين فيعرِفون قدرهم ويُعَرِّفون العوام بقدرهم .

ـ اذا جلسوا للدرس أو للفتوى بيّنوا للناس أن هذا رأى من يقلدونه وهو الذي يعملون به[٧] .

١٢ ـ العامى لا مذهب له ومذهبه مذهب من يفتيه

غالب أفراد الامة من العوام الذين لا يشغلهم استنباط الاحكام الشرعية ولا وجه الدلالة من الادلة الشرعية ، وهم معنيون بالتعرف على الحكم الشرعى للتصرفات التي يقومون بها في حياتهم العملية هل هو واجب أو مندوب أو مباح أو مكروه أو حرام ليتبعوه .

وطريقهم الى ذلك هو اتباع فتاوى المفتين من المجتهدين والمقلدين لهم (على ما فرقت بين المقلد والعامى) .

ولا ضير على العامى ان عمل بفتوى حنفى في مسألة وبفتوى مالكى في ثانية

---

(٦) الغزالى : قبول ٢/٣٥٠

(٧) ابن القيم : قبول ٤/١٩٥

وبفتوى شافعي في ثالثة وبفتوى حنبلي في رابعة من غير تلفيق في المسألة الواحدة لان الواجب على العامي اتباع المفتي اذ دل الاجماع على أن فرض العوام اتباع ذلك[٨] .

غير أن غالبية العوام في بلاد الاسلام يقلدون بعض المجتهدين حتى عرفوا بتقليدهم لهم وتعارف الناس على أن تكون الفتوى لهؤلاء العوام طبقا لما ينتشر بينهم من مذاهب المجتهدين الذين اشتهروا بالعدالة والعلم .

١٣ ـ حكم الحاكم ينهي الخلاف بين المجتهدين والمفتين

فان من مهام الحاكم الفصل بين الناس فيما اختلفوا فيه ، واذا اختلف المجتهدون والمفتون في حكم مسألة فلابد من تطبيق رأي أحدهم لانهاء الخلاف .

ولذلك رأينا حكام المسلمين على مر العصور يوجهون القضاة بتطبيق مذهب معين من المذاهب المعتبرة أو القول الراجح منه حسب ما هو مشتهر في بلدهم حتى ينهوا النزاع بينهم ومن ذلك ما تأخذ به القوانين المستمدة من الشريعة عند الحاجة الى العمل برأي موحد .

---

(٨) الغزالي : قبول ٢/٣٨٧ و٣٨٩

الخاتمـة

هذه بعض القواعد التي أراها تمثل المنهج الاسلامى الراقي الذي عمل به علماء الامة بعد أن تعدد التقليد للمذاهب الاسلامية دون أن تتفرق كلمة الأمة أو تقع بينهم العداوة أو تنفصل بينهم عرى الوحدة ، والاعراض عنها كلها أو عن بعضها يؤدي الى فتنة بين المسلمين وفساد كبير .

وأسأل الله في الختام أن يبصرنا بالحق ويرزقنا اتباعه وأن يرينا الباطل باطلا ويعيننا على اجتنابه ، انه نعم المولى ونعم النصير .

والله أعلى وأعلم وأجل وأكرم .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

د . عبداللطيف محمود آل محمود

البحرين

المـــراجع

ابن عبدالشكور

محب الله بن عبدالشكور ، **مسلم الثبوت في اصول الفقه** ، ٢ ج ، ط . الاولى (المطبعة الاميرية ـ بولاق ـ القاهرة ، ١٣٢٤ هـ)

ابـن القـيم

محمد بن ابي بكر المعروف بابن قيم الجوزيه ، **أعلام الموقعين عن رب العالمين** ، ٤ ج ، ط . جديدة (مكتبة الكليات الازهرية ـ القاهرة ، محرم ١٣٨٨ هـ = ابريل ١٩٦٨ م)

بـــدران

بدران ابو العينين بدران ، **أصول الفقه الاسلامي** (مؤسسة شباب الجامعة ـ الاسكندرية)

الســـيد

الطيب خضرى السيد ، **الاجتهاد فيما لا نص فيه : عرض وتحليل للاجتهاد بالقياس والادلة المختلف فيها** ، ٢ ج ، ط . الاولى (مكتبة الحرمين ـ الرياض ، ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م)

الشـــاطبي

ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي المالكي ، **الموافقات في اصول الشريعة** ، ٤ ج (المكتبة التجارية الكبرى ـ القاهرة)

الشـــوكاني

محمد بن على الشوكاني ، **ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول** ، ط . الاولى (شركة مكتبة احمد بن سعد بن نبهان ـ سروبابا ـ اندونسيا)

عبــد العلــي

عبدالعلي بن نظام الدين الانصاري ، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت** ، ٢ ج (مع مسلم الثبوت لابن عبدالشكور)

الغـــزالي

محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، **المستصفى من علم الاصول** ، ٢ ج ، ط . الاولى (المطبعة الاميرية ـ بولاق ـ القاهرة ، ١٣٢٤ هـ)

رقم الايداع بالمكتبة العامة
٧٤١ د . ع / ١٩٨٩